رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}547{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

ميراث الجد لعمر لانه حكى الشاب ان اول جد ورث في الاسلام هو عمر ابن الخطاب لما توفي ابن ابنه عاصم وترك اخويه يعني عمر من اولاده تعرفوه من اشهر اولاده عبد الله ابن عمر - 00:00:00

ثم له ايضا عاصم من امرأة اخرى وابن ابنه توفي ومن المولود له من الاب هو عمر رضي الله عنه هو الجد وترك ايضا اخوين فاراد عمر ان يأخذ المال كله ان يستأجر به وسيأتي الكلام عن هذه المسألة لان المؤلف لم يعرظ لها وهي مسألة مفيدة - 00:00:21

في هذا المقام لكن اول نسمع ان ذاك المؤذن. قال واجمع العلماء على ان الاب يحجب الجد. هذا لا خلاف فيه. كما ان الابن ابن الابل لان الاب هو ادنى بالنسبة للوارث عن طريق الاب - 00:00:43

فوجد هذه الواسطة فمنع كأنه حائل وحاجز يعني هنا توفي ابن وله اب وجد. فالاب هنا يعني فاصل بين الابن المتوفى وبين الجد. فكأنه حائل يعني فاصل كذلك الحال بالنسبة لابن الابن مع ايضا الابن - 00:01:00

قال وانه يقوم مقام الاب عند عدم الاب مع البنين. اه اذا يقوم مقام الاب عند عدم وجود الاب لكن سنرى مسألة واحدة يخالف او يختلف فيها عن الاب وفيها خلاف - 00:01:23

ميراث الاخوة معك رأيتم في درس ليلة البارحة في قضية بوان واخوة ارأينا بان الاخوة حجب الام حجب نقصان من الثلث الى الثلث. وان الاب حجب الاخوة ولا يرثون لان الاب يحجبهم حجب حرمان - 00:01:40

لكن هل الجد بهذه المنزلة؟ الجواب المسألة فيها خلاف يشير اليه المال ولو انه عاصب مع ذوي الفرائض واختلفوا هل يقوم مقام الاب في حجب الاخوة الشقائق؟ هذه هي يعني هل - 00:01:59

يا حبيب الاخوة كما يحجبهم الاب او لا يحجبهم. الاب هذا امر مسلم لكن الجد هل درجة ماذا؟ درجة الاب هو لا شك ادلى بواسطة الاب فهل يمكن ان يكون الواقب بدرجة ماذا؟ من توصل اليه؟ لأ الموصل يختلف عن الواسطة - 00:02:18

ولا شك ان درجة الاب اقوى. لكن هل الجد في هذه الحالة يأخذ حكم العبد الاب ايضا يحجب اليد كما ترون واختلفوا هل يقوم مقام الاب في حجب الاخوة الشقائق او حجب الاخوة للاب - 00:02:40

فذهب ابن عباس وابو بكر رضي الله عنهم وجماعة الى انه يحجبهم وبه قال ابو حنيفة وابو ثور والمزني وابن سريج من اصحاب الشافعي وداوود وجماعة. احد الائمة المشهورين في مذهب الامام الشافعي - 00:02:57

قال واتفق علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت وابن مسعود على توريد الاخوة مع الجد الا ان مختلفوا في كيفية ذلك على ما اقوله بعد. اه يعني سيذكر هناك طريقتان تذكر بالنسبة لتوريث الجد - 00:03:17

يعني لم يتفقوا على الطريقة هم ذهبوا الى انه يرث لكن هل هناك طريقة ثابتة مستقرة يرد فيها او لا الجواب لا فيه خلاف في ذلك قال وعمدة من جعل الجد بمنزلة الاب اتفاقهم في المعنى. قبل ان يعني نأتي هذا الامر قبل لا ننتهي يعني ندخل في التفاصيل. يعني - 00:03:38

ذكرت لكم بانه ذكر الشابي الشعبي فما هو معلوم هو من الائمة التابعين. اذا هو ادرك الصحابة رضي الله عنهم وحاكى بان اول جد ورث في الاسلام هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما مات ابنه عاصم مات وترك ابنين. فاراد عمر رضي الله عنه ان يستأثر -

00:04:01
ولكن تعلمون ان الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الصحابي عمر وتعلمون كم من اية نزلت مؤيدة لرأيه لكنه ما كان يستقل برأيه في اسرى بدر جاء القرآن مؤيدا لغاره - 00:04:24
وفي مسيرة الحجاب. وكذلك في مقام ابراهيم عندما قال لرسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت الاية واتخذوا من مقام وصل الى غير ذلك اذا ومع ذلك نجد انه سأل علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت. وهذا يدلنا على مكانة زيد. في الفرائض - 00:04:40
فالتقى رأيهما فقالا لو لم يلتق رأيكما لكان لي راعي هذه رواية. رواية حكاها الدارقطني بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذهب الى زيد في بيته يزوره. يعني ذهب - 00:05:04
فقال له زيد لو اعلمتني واخبرتني لجئت اليك؟ قال لا. لكنني جئت لحاجتي. نعم. لو كان الامر يتعلق مصلحة الدولة وبمصلحة المسلمين لا جئت الي لكنني جئت لحاجة تخصني. فسأل زيد ابن ثابت عن قضيته هذه - 00:05:19
مع الاخوة فقال له زيد وما رأيك انظر الى عدد الصحابة رضي الله عنهم هذا من باب التقبيل لعمر فقال عمر رضي الله عنه ليس ذلك وحيا حتى تسألني انا اريد ان اعرف رأيك فابى ان يعلمه - 00:05:43
خرج عمر رضي الله عنه غاضبا ومضى وقت فعاد اليه في نفس الوقت والح عليه فكتب له زيد ابن اذن هذا دليل كون عمر يتردد على زيد ويلح ولا الا بعد ان يكتب له في الموضوع هذا دليل على ما كان في زيد في الفرائض ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابكم زيد - 00:05:59
قال واختلفوا هل يقوم مقام الاب في حجب الاخوة الشقائق لانه كما عرفتم بان الاب يحجب الاخوة اهالي الجد ويقصد هنا الجد الذي هو ابو الاب يحل محله ابنه الذي هو الاب في حجب الاخوة الاشقاء - 00:06:25
وبعد ذلك ينتقل للاخوة لاب او لا؟ نعم قال واختلفوا هل يقوم مقام الاب في حجم الاخوة الشقائق او حجم الاخوة للاب فذهب ابن عباس وابو بكر رضي الله عنهم - 00:06:50
وجماعة الى انه يحجبه. ماذا قال به في الحقيقة كثير من الصحابة اورد المؤلف مثالا لذلك ابو بكر ابن عباس عبد الله ابن الزبير حتى ان ابن الزبير كتب لاهل العراق كتابا وقوى ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:04
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لانه يأخذ بذلك الرأي. وكذلك معاذ ابو هريرة ونقل ذلك عن جابر وعن جمع من الصحابة قال وبه قال ابو حنيفة وابو ثور المزني وابن سريج من اصحاب الشافعي قال به ابو حنيفة الذي هو امام المذهب - 00:07:22
وقال به المزني من الشافعي وابن سريج ايضا من علماء الشافعية يأتي بعد المزني وابو ثور ايضا. قيل بانه شافعي لكن له كما عرفتم ومر بنا يستقل بها كثيرا وابن سريج من اصحاب الشافعي وداوود وجماعة - 00:07:47
قال واتفق علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم على توريث الاخوة مع الجد اذا هؤلاء الصحابة الذين ذكرهم اخيرا زيد ابن ثابت - 00:08:07
عبد الله ابن مسعود وعلي ابن ابي طالب ومعهم ايضا جماعة يرون بان الاخوة يشركون الجد في الميراث لكن هناك ثلاث حالات الجد كما عرفنا هو يأخذ السدس فرضا لكن عندما - 00:08:22
يكون مع الاخوة ينظر الى الاحظ الجد لان الجد احيانا يكون الاحظ له المقاسمة كما لو هلك هالك وترك جدا واخا شقيقا. فان المال يقسم بينهما نصفين. فالجد يأخذ النصف - 00:08:44
وايضا الاخ الشقيق يأخذ النصف ولو كان معه اختين شقيقتين هو يأخذ النصف وهن يأخذنا ايضا النص ولو كان معه اخوان شقيقان فالمقاسمة وثلث المال متساويان فكلاهما سواء. يعني سواء اخذ بالمقاسمة التي هي التي هي ثلث المال هنا او اخذ ثلث - 00:09:04
المال فهي متساوية وكذلك لو كان معه اربع ايضا اخوات اذا الجد دائما ينظر الى الاحظ له هذا في ما ذهب اليه زيد ابن ثابت وكما سيأتي موظحا في مسألة الاكدرية - 00:09:29

قال الا انهم اختلفوا في كيفية ذلك على ما اقوله بعد اذا الصحابة الذين ذهبوا الى توريث الاخوة مع الجد لم يتفقوا يعني لم يتفقوا في التفصيل هم اتفقوا على توريثهم - 00:09:47

لكنهم اختلفوا في الكيفية والطريقة التي يتم بها الميراث. وسيتضح ذلك جليا في المسألة التي يوردها المؤذن وهي مسألة الاعتدارية المعروفة. وسنبين لماذا سميت بذلك قال وعمدة من جعل الجد بمنزلة الاب اتفاق اتفاقهما في المعنى - 00:10:03

اتفاقها في المغرب ما معنى يعني اذا اطلق كلمة اب فانها تنصرف الى الاب وكذلك الى الجد كما اتمها على ابويك من قبل اسم ابراهيم وعيسى من قال على ابويك وابراهيم واسحاق انما هما اجداد ليوسف عليه السلام - 00:10:27

واتبعت ملة اباء ابراهيم واسحاق ويعقوب واثنان منهما انما هما اجدان له اذا وكذلك ايضا ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين اذا يطلق الاب ويراد به ايضا الجد احيانا فهذا من حيث المعنى - 00:10:48

اذا قد يطلق لفظ الاب ويراد به الجد. اذا من حيث المعنى يدخل الجد تحت مسمى الاب كما ان ابن الابل يدخل تحت مسمى الابل قال وعمرة من جعل الجد بمنزلة الاب - 00:11:12

اتفاقهما في المعنى اعني من قبل ان كليهما اب للميت. وينبغي ان ننتبه ايها الاخوة للمناقشة التي سيعرض لها المؤلف لمناقشة دقيقة يعني لن تبنى وفيها فوائد حقيقة وهذه تعطينا ايضا ايها الاخوة اهمية النقاش - 00:11:30

والتدقيق في المسائل والبحث فيها ومحاولة ايضا مقابلة الحجة بالحجة قال ومن اتفاقهما في كثير من الاحكام التي اجمعوا على اتفاقهما فيها حتى انه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:11:48

انه قال اما يتقي الله زيد ابن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا يعني هذا ابن عباس يأخذ على زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه - 00:12:06

اجعلوا من الابن ابا ولا يجعل الجد ابا. مع ان هذا يأتي في الدرجة الثانية وهذا ايضا في الدرجة الثانية. هذا بالنسبة وهذا بالنسبة للابوة قال وقد اجمعوا على انه مثله على انه مثله في احكام اخر سوى سوى الفروض. اذا هل هناك احكام - 00:12:22

يلتقي فيها الاب مع الجد نعم هناك احكام كثيرة اورد المؤلف بعضها وسنظيف اليها شيئا وهناك اشياء كثيرة جدا مرت بنا اثناء دراسة لكثير من المسائل وبخاصة في النكاح وكذلك ايضا في الغيور. وفيما يتعلق ايضا بالهبات وغيره - 00:12:48

قال منها ان شهادته لحفيده كشهادة الاب لانه متهم فيها. اذا هو بمنزلة الاب بالنسبة للشعر للشهادة لحفيده كما ان شهادة الاب لها وما كذلك ايضا شهادة الجد. اذا هو ساواه في هذه - 00:13:11

وان الجد يعتق على حفيده وكذلك ايضا يعتق على حفيده. يعني لو اشتراه يعتق كما انه لو اشترى اباه يعتق اذا هذه قضية اخرى التقيا فيها الاب والجد وان الجد يعتق على حفيده كما يعتق الاب على الابن - 00:13:33

وانه لا يقتص له من جده كما لا يقتص له من اب. كما انه لا يقتل الاب بابنه كذلك ايضا الجد. اذا هذه ونضيف اليها رابعا لا يحد فيما لو سرق من ماله - 00:13:55

ولا كذلك ايضا يجلد جلد القذف يعني يحد حد القذف فيما لو قذفه وكذلك ايضا تجب عليه نفقته. ولا يجوز ان يعطيه من زكاته. اذا هذه مسائل وفيه غيرها نرى ان الاب والجد يلتقيان فيه - 00:14:11

قال وعمدة من ورث الاخ مع الجد ان الاخ اقرب الى الميت من الجد. حقيقة عمدة من ورثه اولا ليس هذا. قالوا لان الله سبحانه وتعالى قد يعني قالوا ان الله سبحانه وتعالى قد ورث الاخوة - 00:14:33

الله قال سبحانه وتعالى في شأن الاخت ان لم يكن له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقال ايضا بالنسبة للاختين فلهما الثلثان مما ترك اذا تأخذ الاخت النص والاختان تأخذ النصفين وكذلك ايضا في مسائل عدة نعم. قال - 00:14:53

وعمدة الاخ مع الجد ان الاخ اقرب الى الميت من الجد. اذا الدليل الاول للذين قالوا بالتوريث اولا قالوا ان الله سبحانه وتعالى قد الاخوة في كتابه العزيز ولا يوجد دليل من كتابه - 00:15:20

ولا من سنة ولا من اجماع بل ولا من قياس يدل على ان الاخوة لا يرثون. اذا الاصل ان ميراثهم ثابت في الكتاب العزيز ولم يوجد ما

ينسخ ولم يوجد ما يعارضه فليس في الكتاب ما يعارض ذلك - 00:15:39
وليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على انهم لا يرثون ولم يرد اجماع في ذلك فقد رأيتم اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وايضا ليس هناك قياس جلي واضح يعتمد عليه في هذا المقام - 00:15:59
اذا اول دليل للذين قالوا بانهم يرثون مع الجد هو ذكره في الكتاب العزيز دون ان يأتي ما يرد ذلك قال لان الجد ابو ابي الميت. هذا الان يعتبر دليلا اخر الذي ذكره المؤلف لان الجد ابو الاب - 00:16:18
لان الجد اب الميت والاخ ابن ابي الميت. اه لان الجد ابو ابي الميت. والاخ ابن ابي الميت اذا الجد هو ابو هذا الذي توفي والذي سيورث. والاخ هو ابن والد هذا الميت الذي توفي - 00:16:39
يعني المؤلف يريد يوجد موازنة وهي موازنة جيدة. نعم قال والابن اقرب من الاب والابن هذا ايضا حجة للذين قالوا بتوريث الاخوة اذا الاخ هو ابن الاب. ابن ابي الميت. والجد ابو ابوه. قالوا اذا الابن اقرب من ماذا؟ من - 00:17:01
هذي لعبة قال وايضا فما اجمع عليه من ان ابن الاخ يقدم على العم. من ان ابن الاخ يقدم على العم لانه ابن للاخ فلم ينظر الى الاصل في هذه المسألة وانما نظر الى ماذا؟ نظر الى الفرح - 00:17:24
فهذه ثلاثة ادلة اوردها المؤلف حجة اورد اثنتين واظفنا الاولى هي حجة للذين قالوا بتوريد الاخوة مع الجد قال وهو قال وايضا فما اجمع عليه من ان ابن الاخ يقدم على العم وهو يدلي بالاب والعم يدلي بالجد نعم هذا - 00:17:45
يدلي بالجد وهذا يدلي بماذا نعم فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب. اذا سبب الخلاف كما ذكر المؤلف هي المقايسة الواردة في ذلك القياس على ماذا؟ على الجد على الاب ثم القياس على الابن - 00:18:08
فايهما اقوى في هذه الناحية؟ هل الذي جاء عن طريق الابل؟ او الذي جاء عن طريق الابل ثم هل هذه القضية سيعترض المؤلف بعد ذلك مسلمة بان الاخ يدلي بالبنوة هذه قضية يرد عليها اعتراض سيذكره المؤلف - 00:18:29
قال فسب الخلاف في عرض القياس في هذا الباب وان قيل فاي القياسين ارجح بحسب النظر الشرعي المؤلف كانه طرح سؤال هنا يقول فان قال قائل او ان سأل سائل اي القياسين ارجح في - 00:18:50
نظر الشرع في النظر الشرعي لا العقل ايهما ارجح الان سترونه قال قلنا قياس من ساوى بين الاب والجد فان الجد اب في المرتبة اذا المؤلف ماذا يرى ان القياس الشرعي اقوى في حق من - 00:19:08
بين الاب والجد يعني من ينزل الجد منزلتنا قال فان الجد اب في المرتبة الثانية او الثالثة. فان الاب الجد اب في المرتبة الثانية لانه اعلى. وهو ايضا من اصول هذا الميت الذي هو ابن الابن - 00:19:30
كما ان ابن الابن ابن في المرتبة الثانية والثالثة. كذلك ابن في المرتبة الثانية ابن الابل. فهو بينه وبين ماذا قال واذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الاخوة والجد يجب ان يحجب من يحجب الابن. هذه مسألة تقوية للقول الثاني. يقول واذا كان الابن مع قوته وانه يأخذ الميراث - 00:19:53
جميعا لا يحجب الاب لا يحجب الجد في حالة عدم وجود الاب لان الذي يحجب الاب الجد هو شخص واحد هو الاب اذا هو كذلك ينبغي ان يحجب من يحجبهم ايضا الاب وهم الاخوة - 00:20:21
قال يعني حقيقة مناقشة جيدة من المؤلف نعم قال والاخ ليس باصل للميت ولا فرع. والاخ ليس باصل للميت لانه يعتبر من الحواشي ولا بفرع للميت والاخ ليس باصل للميت ولا فرق. وانما وانما هو مشارك له في الاصل. مشارك له في ماذا؟ في الاصل الذي هو الاب - 00:20:40
الميت لان ابو الميت اب للميت ولهذا الاخ الذي يراد توريثه مع والاصل احق بالشيء من المشارك له في الاصل. والاصل احق بالشيء من المشارك له في الاصل يعني الاصل اولى في هذه المسألة - 00:21:08
قال والجد ليس هو اصلا للميت من قبل الاب بل هو اصل اصله. ليس اصل له من قبل ماذا؟ لا ولكنه اصل لاصله لان هذا الاب ابو الميت اليس ابن للجد نعم من اصل هذا الاب هو هذا الجد - 00:21:33

والاخ يرث من قبل انه فرع لاصل الميت الذي هو اصل لاصله اولى من الذي هو فرع لاصله. فالذي هو اصل لاصله اولى من الذي هو فرع لاصله الجد اصل للاصل اصل للاب لابي الميت - 00:21:54
وهذا فرع لماذا؟ للميت والاصل اولى. لانها جاءت سلسلة قال ولذلك لا معنى لقول من قال ان الاخ يدلي بالبنوة والجد يدني بالابوة فان الاخ ليس ابنا للميت وانما هو ابن ابيه والجد ابو الميت - 00:22:15
والبنوة انما هي اقوى في ابو المي والجد ابو الميت لانه اب لابي وقلنا بان الابوة يدخل فيها معنى الجد. نعم قال واما البنوة قال والبنوة انما هي اقوى في الميراث من الابوة في الشخص الواحد بعينه اعني الموروث - 00:22:39
اما واما البنوة التي تكون لابي الموروث وليس يلزم ان تكون في حق الموروث اقوى من الابوة. نعم لا يلزم ان تكون احق نعم لا فليس يلزم ان تكون في حق الموروث اقوى من الابوة التي تكون لابي موروث يعني التي هو الاخ لا يكون اقوى من اب - 00:23:05
الاب الذي هو الجد لانه اصل له لان النبوة التي لابي الموروث هي ابوة ماء وابوة ما للموروث. نعم. اعني بعيدة وليس البنوة التي للاب الموروث بنوة بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة - 00:23:26
فمن قال الاخ احق من الجد لان الاخ يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث وهو الاب والجد يدلي بالابوة هو قول غالط مخير. اه يعني يقول هذا قول فيهم وغالب وفيه تخيير - 00:23:48
يعني المؤلف في هذه المناقشة يضعف القول الاول وتعلمون المؤاخي دائما منصف في مناقشاته فهو دائما ما يرى انه اولى يناقشه ولا يلزم من هذا انه يميل هذا الرائي لا ولكن هو يريد ان يناقش مناقشة علمية - 00:24:06
وقلت لكم اقوى دليل بالنسبة لميراث الاخوة مع الجد ان توريثهم جاء في كتاب الله عز وجل ولم يرد دليل يدل على انهم لا يرثون اذا لما لم يرد دليل فيبقى على الاصل. ولذلك ترون وسترون بان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا - 00:24:26
وتحيروا فيما يتعلق بميراث الجد ورأيتم كيف فعل عمر ثم كيف ذهب الى زيد ابن ثابت يسأله وكرر عليه السؤال وسفه ايضا معاوية يكتب لماذا يكتب لزيد ابن ثابة يسأله عن الجد - 00:24:50
اذا امر الجد وكذلك ايضا ما جاء بان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى الجد السدس. يعني جاء رجل يعني حديث عمران بن الحصين ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:09
فقال يا رسول الله ان ابني ان ابني مات مالي من ميراثه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم السدس فلما ادبر الرجل دعاه قال ولك سدس اخر. فلما ادبر دعاه فقال والثلث الاخر طعمه - 00:25:25
قال قتادة وليس في الحديث ما يدل على من ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد معهم ولذلك لما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة معقل ابن يسار في الحديث المنقطع وان كان سنده صحيح الذي رواه الحسن - 00:25:44
عن عمر لوجود انقطاع بينهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل الصحابة من منكم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجد مرة ثلجت فقام معك ابن يسار - 00:26:05
وقال انا حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس فانظروا الى حصافة عمر والى دقته والى بعد نظره والى عمقه قال ومن كان مع الجد؟ قال لا ادري. قال لا دريت وما تغني هذه - 00:26:20
وما يغني هذا لانه لما قال اعطاه السدس قال ومن مع الجد؟ قال لا ادري. قال لا دريت وما يغني هذا لانك اخبرتنا بانه اعطاه السدس لكن مع من؟ من الورثة الذي ذكره؟ قال لا ادري - 00:26:39
ولذلك ظل الاشكال باقيا بين الصحابة بخلاف الجدة كما سيأتي عندما جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه قال لان الجد اب ما وليس الاخ وليس الاخ ابنا ما وبالجملة يعني هل يقال عن الاخ بانه ابن؟ لا يقال - 00:26:57
ولكن يقال عنه بانه اخ. لكن الجد يقال عنه بانه اب وقد سمعنا ذلك في كتاب الله عز وجل ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم. وكم بيننا وبين ابراهيم ها وايضا ما جاء عن ادم عليه السلام - 00:27:21
قال وبالجملة الاخ لاحق من لواحق الميت وكأنه امر عارض والجد سبب من اسبابه. والسبب املك للشيء من لاحقه قال رحمه الله

تعالى يقول الجد سبب من الاسباب لانه من السبب بعد الله سبحانه وتعالى في وجود الاب هو الجد - 00:27:41
والاب سبب بعد الله تعالى في وجود هذا الابن يعني ابن الابل اذا الجد سبب في العصر وهذا لاحق لاحق لماذا؟ للاب لاحق للجد فليس سببا في هذه القضية والسبب او السببية اقوى من ماذا؟ اللاحقية. فالمؤلف ناقش المسألة - 00:28:05
ناقش عقلية منطقية ايضا لان المؤلف ممن يجيدون المنطق كما هو معلوم والفلسفة قال رحمه الله تعالى واختلف الذين ورثوا الجد مع الاخوة من المناقشة التي سئل او التي طرح فيها سؤال لو قيل - 00:28:27
ثم الان سيأتي الى لب المسألة. نعم. قال واختلف الذين ورثوا الجد مع الاخوة في كيفية ذلك تحصيل مذهب زيد رضي الله عنه في ذلك انه لا يخلو ان يكون معه سوى الاخوة اذا هو بدأ بماذا بمذهب زيد ابن ثابت لشهرته - 00:28:48
والذي اخذ به العلماء من الفقهاء وغيرهم عدا ابي حنيفة. عدا ابا حنيفة قال انه لا يخلو ان يكون معه سوى الاخوة ذو فرض مسمى او لا يكون وان لم يكن معه ذو فرض مسوى ذو فان لم يكن معه ذو فرض مسمى اعطي الافظل له من اثنين اذا - 00:29:11
مع الاخوة له حالته. الحالة الاولى ان يكون معه ورث فروظ او غيرهم ورث غير الاخوان هذه مسألة ثانية ان يستقل الجد مع الاخوة بالميراث وهذه هي التي فيها مسائل فيها دقة - 00:29:36
قال فان لم يكن معه ذو فرض مسمى اعطي الافظل له من اثنين اما ثلث المال واما ان يكون كواحد من الاخوة الذكور. اذا هو يعني له ماذا الافضل؟ الحظ له واحد من اثنين اما ان يقاسم الاخوة كانه واحد منهم - 00:29:55
ان يأخذ ثلثا من لكن عندما يكون هناك ورثة ويقل ويقل ماذا؟ لا يقل نصيبه عن السدس. وهو الذي يأخذه فرضا كما ذكرنا في اول الدرس لو كان مع ابنه - 00:30:20
فانه يأخذ السدس مع انه معروف بان الابل اذا استقل اخذ المال كله اهلا وسهلا كان الاخوة ذكرانا او اناثا او الامرين جميعا يعني لا يختلف فلو قدر انه مات ميت يعني هلك هالك - 00:30:35
وترك جدا واخا شقيقا. فالمال يقسم بينهم نصفين. المقاسمة حظ الجد احسن من ثلث الماء اذا هو يأخذ النصف والاخ ياخذ النصف ولو كان جد واخوين فهنا يتساوى الامران ان قاس ما اخذ الثلث - 00:30:54
وان اخذ ثلث المال اخذه. وكذلك لو كان معه اخت واحدة فان الافضل له المقاسمة لو كان معه الافضل له المقاسمة لو كانت اربع انه في هذه الحالة يتساويان او كان معه اخ واختان يتساوى الامر - 00:31:14
اذا بالنسبة للجد ترون انه مع توريث الاخوة معه فانه دائما يراعى ان يكون الاحظ له قال وهو مع الاخ الواحد يقاسمه المال وكذلك مع الاثنين ومع الثلاثة والاربعة ياخذ الثلث. اه ومع الثلاثة والاربعة ياخذ الثلث لان الثلاثة لو قاسمهم اخذ الربع - 00:31:36
والخمسة لو قاسمهم اخذ الخمس والستة لو قاسمهم اخذ الثلث اذا هو اذا تعدوا اثنين او اربع بنات حينئذ انتقل للمقاصة لان هي الاحظ والانفع للجد قال وهو مع الاخت الواحدة الى اربع - 00:32:04
يقاسمهن للذكر مثل حظ الانثيين ومع الخمس اخوات له الثلث لماذا؟ لانه احظ وانفع له لانه افضل له من المقاسمة قال رحمه الله وهذه هي حاله مع الاخوة فقط دون غيرهم. مع الاخوة دون غيرهم نعم لكن لو كان مع غيرهم كما سيأتي في الاكدر - 00:32:24
هي لنرى قال واما ان كان معهم ذو فرض مسمى فانه يبدأ باهل الفروض ويأخذون فروضهم فما بقي اعطي الافظل له من ثلاث. ها شوف الان تحول الى ثلاث لما جاء معهم اصحاب الفروض تغير الوضع - 00:32:51
لان اصحاب الفروض سيأخذون شطرا من المال جزءا من المال وحينئذ ايضا اضيف الحالة الثالثة التي هي الثلث لانها قد تكون احظ للجد وهي فرض فيأخذها فهو لا يأخذ اقل من - 00:33:13
باي حال من الاحوال قال واما ان يكون معه ذو فرض مسمى فانه يبدأ باهل الفروض فياخذون فروضهم وما بقي فما بقي اعطي الافظل له من ثلاث اما ثلث ما بقي - 00:33:30
بعد حظوظ ذوي الفرائظ واما ان يكون بمنزلة ذكر من الاخوة. الان ستوضح المسألة الاتية. نعم. واما ان يعطى الثلث من رأس المال لا لان هذا مجمع عليه بين العلما لان السدس فرضا ولا يأخذ اقل منه لكن من الذي يحجبه؟ هو شخص واحد هو الذي - 00:33:50

قال ثم ما بقي يكون للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الافجرية على ما سنذكر مذهبه فيها. هذه المسألة وتعرفون بانها لماذا سميت الاكثرية لسبب؟ يعني ذكر سبب المؤلف ذكر واحدا وهناك سبب اخر - 00:34:14

على ما سنذكر مذهبه فيها مع سائر مذاهب العلماء قال واما علي رضي الله عنه لان لك درية ستأتي ربما رون ترون فيها تحير فيها زوج والزوج لا يوجد من يحجبه عن النص - 00:34:34

وفيها اخت ولا يوجد من يحجبها ايضا عن النصح وانما معها الجد وفيه الام ولا يوجد من يحجبها عن الثلث وفيه الجد فيها زوج وفيه ايضا اخت شقيقة من اصحاب النصف - 00:34:50

وفيه الام ولها الثلث لانه لا يوجد فرع واحد ولها ثلث ثلث ما ترك اذا وفيها ايضا الجد فما حل هذه المسألة قال واما علي رضي الله عنه وكان يعطي الجد لحظة له من او المقاسمة - 00:35:08

سواء كان مع الجد والاخوة غيرهم سواء كان مع الجد والاخوة غيرهم من ذوي الفرائض او لم يكن وانما لم ينقصه شيئا لانهم لما اجمعوا ان الابناء لا ينقصونهم منه شيئا كان احرى الا ينقصه الاخوة. يعني اذا كان الاب - 00:35:28

لا ينقصون الجد عن السدس فغيرهم من باب اولى وعمدة قول زيد رضي الله عنه. وهكذا ايها الكم من المسائل رأيت مجموع العلماء عليها لانها وردت في الكتاب العزيز لكن عندما جينا الى ميراث الجد - 00:35:50

لانه لم ينص عليه وحتى ما جاء من توريث الرسول للجد كان جاء مجملا لانه لا يعرف من كان معه، ولكن العلماء اتفقوا على انه لا ينقص عن السدس قال وعمدة قول زيد انه لما كان يحجب الاخوة للام - 00:36:09

ولم يحجب عما يجب لهم فلم يحجب عما يجب لهم هو الثلث. يعني هم يميزون من المزايا التي يعطونها للجد على الاخوة. يقولون لان الجد يحجب الاخوة للام. فلا يرثون - 00:36:30

بينما نجد بان الاخوة لام يحجبون الاخوة لا ميراث لهم كما هو معلوم في اصلا هم خارجون عن قضية المشاركة وبالنسبة للاخوة الاشقاء ايضا فيه خلاف في توريثهم فقدم هناك الاخوة للامة - 00:36:46

وهي القضية التي درسها الصحابة وانتهوا فيها. والتي جاء فيها بابانا حجرا في اليم الى اخره ومرت بنا قال وبقول وبقول زيد قال مالك والشافعي واحمد من الفقهاء وغيرهم قالوا بقول زيد. اذا اكثر الفقهاء اخذوا بقول زيد - 00:37:05

ولذلك يقولون يذكر العلماء كابن عبدالبر في كتابه الاستذكار لان اهل الحجاز يأخذون زيد ابن ثابت في الفرائض واهل العراق يأخذون بفقه علي ابن ابي طالب الا ما نذر هنا ونذر هنا. يعني - 00:37:28

الا القليل هنا والقليل هنا. ولذلك ترون لانه كما سننبه ما لك سار على طريقة زيد ابن ثابت وهو عالم المدينة قال وبقول زيد قال مالك والشافعي والثور وجماعة وبقول علي رضي الله عنه قال ابو حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة وكذلك الشعب ايضا من التابعين وابراهيم النخعي وابن - 00:37:50

كله من التابعين قالوا بهذا القول قال واما الفريضة التي تعرف بالاكدرية. اعلن عاد اليها ليبين لنا ما هي الاكثرية؟ وما صورتها ما سورة هذه تعلمون بان المسائل لها اصول الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وكله جاء التنصيص عليه - 00:38:17

ولكم نصف ما ترك ازواجكم هذا النص وان كانت واحدة فلع النصف. اذا النصف احد الفروض والثاني ايضا الربع وان كان لهن ولد فلكم الربع. وهناك ان لم يكن لكم ولد فلا ولهن الربع ان لم يكن لكم ولد. ثم يأتي بعد - 00:38:43

الثمن الذي هو للزوجة فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وكذلك ايضا الثلثان لماذا؟ للاختين. وكذلك للبنتين. وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وهناك فله ان كانت فوق اثنتين فلهما فلهن ثلثا ما ترك بالنسبة للبنات - 00:39:03

والثلث ايضا جاء للام ولها ولامه الثلث وجاء للاخوة ايضا. وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وجاء ايضا السدس فلأبويه لكل واحد منهما الثلث اذا هذه الفروض الستة جاءت - 00:39:28

ماذا مبين في كتاب الله عز وجل ولكن عندما يأتون الى السهام يجعلونها ماذا سبعة؟ كما قال صاحب الفرضية وان تريد معرفة الحساب لتهتدي به الى الصواب وتعلم القسمة والتفصيل - 00:39:46

وتعلم التأصيل والتصحيح فاستخرجوا الاصول في المسائل ولا تكن عن ذهنها. ولا تكن عن حفظها في ذاه فانهن سبعة اصول ثلاثة منها قد تعول وسيأتي الكلام عن العول. ثلاثة تعون واربعة لا تعول. من الذي يعول هذه المسألة التي معنا - 00:40:03
مسألة اللا قدرية قال واما الفريضة التي تعرف بالاكدرية وهي امرأة توفيت امرأة توفيت فمن تركت؟ نعم. وتركت زوجا وتركت زوجا. واما واما واختا شقيقة وقتا شقيقة وجدا وجدا. هؤلاء اربعة - 00:40:24
هل في هذه المسألة احد يحجب الزوج عن النصب لا يوجد وهل يوجد هنا من يحجب الامة عن الثلث لانه ماذا الذي يحجب الزوج عن النصف انما هما الابنى ولا يوجدون هنا؟ اليس كذلك؟ طيب - 00:40:48
ينتقل الام يحجبها اثنان اما الولد ولا يوجد واما ماذا الذي يحجبها ايضا الاخوة ولا يوجدون هنا في الجامع. اذا نصيبها الثلث وننتقل الى الاخت فلا يوجد من يحجبها ايضا عن ماذا عن نصيبه النصف - 00:41:09
ويبقى الجد بعد ذلك فماذا يأخذ السدس لكن على قول زيد يرجع فيشارك الاخت حينئذ وتقسم السهام بينهم له سهمان ولها سهم واحد. وسترون ان هذه المسألة تعول ونعرف طريقة حولها - 00:41:31
اذا هذه المسألة على طريقة زيد فيها زوج فيأخذ النصف. اذا المسألة اصلها من ستة الزوج يأخذ ثلاثة والام تأخذ نصيبها الثلث لان ثلث الستة انما هو اثنان فهذه كم ثلاثة واثنان خمسة - 00:41:52
والاخت تأخذ نصيبها الثلاثة فتصبح ماذا ثمانية؟ والجد يأخذ السدس فتكون تسع الة الى تسع. اذا ثلاثة وثلاثة ستة واثنان ثمانية واحد تسعة اذا هذي احدى مسائل العون التي تعود واترك الكلام على العون لان المؤلف سيذكره بعد قليل - 00:42:11
قال وان العلماء اختلفوا فيها وكان عمر رضي الله عنه وابن مسعود يعطيان للزوج النصف اذا يلتقيان مع زيد وللام السدس وللام السدس هنا هذه هي نقطة الخلاف زيد يعطيها الثلث لانه لا يرى حاجبا لها في هذا المقام. ليس هناك حجب نقصان نعم - 00:42:35
وللاخت النسر وللاخت النصف فلتقوا مع زيد التقيا مع زيد نعم. وللجد السدس؟ وللجد السدس. اذا منات الخلاف او محل الخلاف بين زيد وبين عمر وابن مسعود ما هو الامر - 00:43:00
زيد يعطيها الثلث وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا يعطيان السدس فيصبح العول الى كم؟ الى ثمانية لا الى تسعة قال وذلك على جهة العون كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يعني العول ما هو ايها الاخوة؟ اصل العول في لغة العرب يطلق على الجور - 00:43:16
ويطلق على المجاوزة مجاوزة الشيء وعلى الظلم يقال عال فلان بمعنى ظلم وتجاوز الحد وجار واما المراد بالعول في علم الفرائض فهو زيادة في السهام السهام التي كانت ستة اليست ارتفعت الى تسعة اذن السهام زادت - 00:43:42
لكن نصيب كل واحد قل لانها بعد ذلك التسعة ستظرب بثلاثة فتصبح سبعة وعشرين. فيضرب نصيب الزوج بثلاثة فيأخذ تسعة ويضرب نصيب الام بثلاثة فتاخذ ستة اثنين بثلاثة ستة ويضرب نصيب - 00:44:03
الجد والاخت الذي هو اربعة وسبب العول هنا لانها لا يمكن ان تنقسم يعني نقلها الى سبعة وعشرين لعدم وجود لان الاربعة لا تنقسم تصحيحا. نعم مع وجود كسر تنقسم على ثلاثة - 00:44:24
لكن فيضرب بثلاثة فتصبح اثني عشر. اذا يأخذ الزوج تسعة. والام ستة خمسة عشر ويبقى اثنى عشر ياخذ الجد ثمانية وتأخذ الاخت اربعة. فالاخت التي دخلت النصف نزل نصيبها. فترون الجد الذي اخذ النصف اخذ تسعة اسهم - 00:44:41
بينما هي اخذت اربعة بعدم وجود الجد اذا هذا يدل على ان العناية بالجد قائمة وانه مع الاختلاف فيه فانه دائما يعطى الحظ والانفع له في هذا المقام قال رحمه الله تعالى - 00:45:03
وذلك على جهة العون وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وزيده يقولان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف لانه ايها الاخوة عندما ندقق فيها لا نجد ما يمنع الزوج من النصح - 00:45:24
ولا يمنع الامة من الثلث ولا ما يمنع الاخت من النصف اذا لكن ترجع تحل القضية على اساس المقاسمة وثلث المادة وللاخت النصف ولجد السدس فريضة. الا ان زيد رضي الله عنه يجمع سهم الاخت والجد - 00:45:41

ويقسم ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لو لم يجمع ذلك اذا اخذت ماذا؟ الاخت ما يساوي نصيب الزوج ويبقى هو ياخذ السدس فقط فتتغير الصورة بينما اخذ الجد اكثرهما - 00:46:02

قال وزعم بعضهم ان هذا ليس من قول زيد رضي الله عنه. هذه قضية اولا نقف الان لماذا سميت بالاكثرية يقول كثير من العلماء بانها سميت بالاكثرية لانها كدرت اصول زيد ابن ثابت - 00:46:21

يعني هو كما ترون جاء العول هنا وتغير الحال عما هو المنهج الذي يسير عليه زيد. فكدرت عليه اصوله القول الاخر سميت بالاكدرية نسبة الى رجل يسمى الاقدر رجل كان له معرفة بالفرائض - 00:46:42

فسأله الخليفة عبد الملك بن مروان الخليفة الاموي عن هذه المسألة افتى فيها فاخطأ فسميت الاكدرية نسبة اليه واما قول المؤلف لان من العلماء من يقول بان زيد لم يقل بذلك نعم حكي على هذا عنه - 00:47:03

قالوا وانما الذي قال به اتباعه من هم اتباعه؟ اولهم ابنه خارجا ثم ابو الزناد ثم عبدالرحمن بن ابي الزناد ومالك اذا هناك مراحل ابنه خارجه ابو الزناد ابنه عبدالرحمن والامام مالك - 00:47:25

اذا قالوا بان زيدا لم يقل بها ولكن هؤلاء الذين افتوا بها وقسموها قسموها على اصول زيد ابن ثالث اذا عرفنا لماذا سميت بالاكثرية ولماذا سميت ولماذا والجواب عن القول بان زيدا لم يقل بذلك - 00:47:46

والله اعلم قال وزعم بعضهم ان هذا ليس من قول زيد رضي الله عنه وضعف الجميع التشريك الذي قال به زيد رضي الله عنه في هذه الفريضة وبقول زيد قال مالك رحمه الله يعني قصده ضعف الجميع ممن خالف. اما بالنسبة للذين وافقوه فرأيتم اكثر الائمة - 00:48:08

يعني اكثر الائمة استحسنوا ذلك القول واخذوه بي وافتوا به وهو المعروف والمدون في كتبه وما هو مذهب الائمة مالك والشافعي واحمد وانتم تعلمون بان مالكا في الاصل هو من مدرسة زيد ابن ثابت - 00:48:32

اعني بانه في الفرائض تابع لزيد النتابر وايضا عندما تقرأون مثلا كلام الخرق ومذهب ابي عبد الله هو مذهب زيد ابن ثابت. يعني عند ابو عبد الله هو الامام احمد اذا هو ايضا سائر على قول زيد وكذلك ايضا الامام الشافعي رحم الله الجميع - 00:48:49

وقيل انما سميت الاقدرية بتقدر قول زيد رضي الله عنه فيها لانها اختلت الموازين فيها يعني جاءت على شكل والان نقف عند نعم تفضل قال وهذا كله على مذهب من يرى العون. ها هنا نأتي الى العول. العون نحن عرفناه لغة - 00:49:13

وقلنا بان العول الاصل فيه الجور يقال عال فلان بمعنى جار وظلم وتعدى واما بالنسبة للمصطلح الفرضي فيقصد به الزيادة في السهام. كما ترون مع نقص الانصفة فترون بان الزوج اخذ تسع - 00:49:36

وكان الاصل ان يأخذ ثلاثة من ماذا؟ من ستة التي هي نصف المال لكن هل التسعة تساوي نصف المال؟ الجواب لا تساوي ثلثه لانها تسعة من سبعة وعشرين اذا هو لم يأخذ في الحقيقة - 00:49:56

نصابا النصف وانما اخذ الثلث العون اثر عليه اذا هو زيادة الانصبة تكثير للعدد لكن عندما تأتي الى الثروة تجد انها اقل وهذه المسألة كما هو معلوم وذكرته لكم. عندما اراد العلماء ان يقسموها وجد انه بالنسبة - 00:50:12

سيدي اسأل جد والاخت اربعة لا ينقسم على ثلاثة اسهم يعني تصحيحا اما مع الكسر فينقسم فقاموا ضربوا ذلك بالثلاثة فكل سهم لواحد ضربوه بثلاثة ضربوه بماذا؟ بثلاثة وضربوا نصيب الجد - 00:50:36

والاخت بثلاثة فبلغ اثني عشر فحينئذ اخذت اربع اربعة اربعة اسهم وهو اخذ ثمانية اذا ما العول ما هي الاصول التي تعول ثلاثة في الحقيقة اولها السدس الستة هذه الستة قد تعود الى السبع - 00:50:55

وتعود الى الثمانية وتعول الى التسعة وتعول الى العشرة. اذا هي تعول اربع مرات وهذا يختلف باختلاف المسائل والمسألة التي معنا كما ترون على طريقة الزيت وتعود الى ثمانية على طريقة او ما روي عن علي رضي الله عنه جميعا - 00:51:20

والاصل الثاني الذي يعول هو اثنا عشر فان اثنتي عشرة تعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تتجاوز ذلك. اذا هي تعول ثلاث مرات الشهر الثالث الذي يعول هو الاربع والعشرون ولا تعود الا مرة واحدة هي سبعة وعشرون - 00:51:41

وهي التي خرجت عليها مسألة الاكدرية بعد ان ضربت التسعة بثلاثة اصبحت سبعة وعشرين فقسمت بعد ذلك على الورثة اذا علم الفراغ ايها الاخوة هو ليس من الامور الصعبة لكنه يحتاج الى وقت - 00:52:07

والى يعني فتضيق في فهم بعض المسائل ومع سيأتي ربما من المسائل ما يحتاج الى عناية اكثر اذا هي تحتاج الفرائض لاحظ الى تكرار الى دراسة ايضا متأنية ونحن لا ندرس الفقه - 00:52:28

ولا نستطيع حقيقة ان ندرسها دراسة مستقلة لان هذا يتطلب منا ماذا؟ منهجا يختلف عن المنهج نحتاج الى وسائل توضيحية والى غيرها لكننا مع ذلك سددوا وقاربوا. نحاول ان نمر على ما في الكتاب ونوضح ما يحتاج الى توظيح - 00:52:44

قال رحمه الله تعالى وبالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الانصار الا ابن عباس رضي الله عنهما لان الامر ايها الاخوة اقتضى ذلك والعون ايضا لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه ولا في زمن ابي بكر - 00:53:09

ولذلك حصل فيه الخلاف لو كان العول قد حصل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدوا في ذلك العلاج الشافي لكن هذه حصلت في زمن عمر. وعمر كما هو معلوم يستشير الصحابة. ويسألهما قبله ابو بكر رضي الله عنه. بل - 00:53:27

الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير الصحابة في بعض الامور. كما رأيتم في اسرى بدر وفي غير ذلك من المسائل اذا الاستشارة مطلوبة وهي مشروعة هي ايضا من الامور المشروعة ولا يستغني اي مسلم عن الاشارة عن الاستشارة وعلى المستشار ان يكون امينا ناصحا - 00:53:47

الا ان ابن عباس رضي الله عنهما فانه روي عنه انه قال اعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عانت فريضة - 00:54:11

قيل له وايها قدم الله وايها اخر الله قال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن موجبها يعني لم ينزلها يعني باقية تأخذ ما يسقط حقها. نعم ان يهبطها الله عز وجل - 00:54:31

عن موجبها الا الى فريضة اخرى فهي ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله الاول مثل الزوجة والام - 00:54:50

والمتأخر مثل الاخوات والبنات قال فاذا اجتمع الصيام يعني الزوج والام ما يعني يبقى لهم الفرض لا يذهب نعم قال فاذا اجتمع الصنفان بدأ من قدم الله الاخ البنات مع الاخوة يتحولن الى التأصيل - 00:55:06

قال فان قدم فان بقي شيء واذا اجتمع الصنفان بودي من قدم الله فان بقي شيء فلمن اخر الله والا فلا شيء له قيل له فهلا قلت هذا القول لعمر - 00:55:28

قال هبته هذا يدلنا على ما كان لعمر رضي الله عنه من الهيبة ولكن ايها الاخوة خلاف مع عباس جاء متأخرا بعد ان حصل التقاء واتفاق من العلماء على ذلك. ولذلك جاءت مخالفته متأخرة - 00:55:45

واعتبرت بانها شادة قال المصنف رحمه الله تعالى وذهب زيد رضي الله عنه الى انه اذا كان مع الجد والاخوة الشقائق اخوة لاب ان الاخوة الشقائق يعادون الجد بالاخوة للاب. انظروا يعني انتم تعلمون بان مسائل الفرائض فيها فوائد ايضا - 00:56:05

يعني احيانا ترون الاخوة هناك لما حجبوا الامة من الثلث الى السدس افادوا مع الله افادوا الاباء هناك وهم لم يستفيدوا هنا ايضا الاخوة الاشقاء يستعينون بمن بالاخوة لاب ويعادونهم يعني يحسبونهم في العدد معهم - 00:56:30

فاذا زاد العدد حينئذ يقل نصيب الجد لكن في النهاية ما يأخذه الاخوة يسحبه بعد ذلك الاخوة الاشقاء منهم ويقولون هاتوا هذا فنحن اولى به لاننا حجب ماذا حرمان وليس حجم الاقتصاد - 00:56:54

قال فيمنعونه بهم كثرة الميراث ولا يرثون مع الاخوة الشقائق شيئا الا ان يكون الشقائق اختا واحدة ها لما تكون اخت واحدة ستأخذ نصيبه ويبقى شيء نعم فانها تعادي الجد تعادي الجد باخوتها للاب ما بينهما ان تستكمل فريضتها وهي - 00:57:20

لكن هل المعاد متفق عليها مختلف ايضا فيها؟ لان من العلماء من يرى لانه يرى بان الاخوة الاب اصلا محجوبون بالاخوة الاشقاء فكيف يعادون معهم؟ كيف يحسبون معهم في هذا المقام - 00:57:46

قال وان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله وهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء على النصف ولا ميراث لهم. اذا الاخوة الذين - 00:58:03

يعني اعتد بهم او حسبوا مع الاخوة الاشقاء لا شيء لهم لكن من الذي يستفيد الاخوة الاشقاء ليقل نصيب الجد لكن مع الاخت قد يحصل ذلك واما علي رضي الله عنه - 00:58:24

وكان لا يلتفت هنا للاخوة للاب للاجماع. لماذا لا يلتلف لا معادتهن عنده لماذا؟ لان الاجماع قد قام وبانه لا شيء للاخوة لاب مع وجود الاخوة الاشقاء لانهم يحجبونهم حجب حرمان - 00:58:41

قال قال فاما علي رضي الله عنه وكان لا يلتفت هنا للاخوة للاب للاجماع على ان الاخوة الشقائق يحجبونهم ولان هذا الفعل ايضا مخالف للاصول. اعني ان يحتسب بمن لا يرث. وايضا هذا مخالف للاصول لانه كيف - 00:59:01

انسان لا يعرف الاصل ان الذي يرث الذي لا يرث لا يعتد به في الميراث هذا هو الذي يقوله قال واختلف الصحابة رضي الله عنهم من هذا الباب في الفريضة التي تدعى اذا ترون ايها الاخوة احيانا مسائل يحصل فيها شيء - 00:59:24

يخرج عن القواعد فيطرحون لها اسم مرت بنا المسألة المشركة ومرت بنا قبل قليل الاكدرية وهنا المسألة الخرقة لماذا الخرق قالوا لكثرة الاقوال فيها اختلف الصحابة فيها الى سبعة اقوال. ذكر المؤلف منها - 00:59:45

المشهورة منها الخمسة قالوا سميت خرقا لكثرة الاقوال فكأنها خرقتها يعني هذه الاقوال اثرت فيها وسترون بان لكل قول من الاقوال المنسوب الى الصحابة وجهة نظر قال التي تدعى الخرقاء وهي ام واخت وجد على خمسة اقوال. وهي ام واخت وجد. انظر ام - 01:00:03

واخت الام هنا ليس هناك ممن يحجبها عن الثلث احد والاخت ايضا اصيبها النصف هنا والجد ايضا موجود. نعم قال على خمسة اقوال فذهب ابو بكر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما هذا رأيهم معروف لانهما اصلا لا يرون توريث - 01:00:34

الاخوة مع الجد او الاخوات قال فذهب ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم الى ان للام الثلث والباقي للجد وحجبوا به الاخت لماذا؟ لان الجد عندهم رضي الله عنهم يحجب الاخوة الاشقاء والاخوة لها. رأيهم معروف من - 01:00:59

قال واختلف الصحابة رضي الله عنهم من هذا الباب في الفريضة التي تدعى الخرقاء. اولا عرفنا لماذا سميت بالخرقة قالوا سميت بالخرطة لكثرة الاقوال التي جاءت فيها المؤلف اورد منها خمسة وبعضهم اوصلها الى سبعة - 01:01:23

وبعضهم رد السادس الى رد ماذا السابع الى السادس وجعلها ستة اذا الاقوال كثيرة. وانتم ترون بان المسألة هي ام واخت واجد. فيها ثلاثة فقط لكن لوجود الجد فيها ووجود الاخت ترتب على ذلك - 01:01:41

الخلافة الكبير في هذه المسألة فتعددت الاراء قال وهي ام واخت وجد على خمسة اقوال وذهب ابو بكر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما الى ان للام الثلث والباقي للجد. هذا هو مذهب الذين لا يرون توريث الاخوة رجالا ونساء مع الجد - 01:02:02

وتعلمون بان ابا بكر رضي الله عنه في مقدمة ذلك ومعه جمع من الصحابة مرت الاشارة اليهم ومن بين ابن عباس اذا ابو بكر رضي الله عنه ومن معه في هذه الحالة يخرج الاخت - 01:02:25

فتعطى الام الثلث والباقي يكون للجد. اذا تكون المسألة ماذا تكون المسألة من ثلاثة فتأخذ الام ثلث المال ويأخذ الجد بعد ذلك ثلثين قريبة منها ايضا مسألة عن ابن مسعود رضي الله عنه وهي القول السادس لم يردها المؤلف - 01:02:41

يرى بان الامة تأخذ الثلث وان الجد يأخذ باقي المال ولا شيء للاخت. فتكون المسألة من ستة تأخذ الام ثلث المال وخمسة اسداث تكون للجنة. وهذه هي التي الحقها البعض بالاولى. ولذلك انا - 01:03:03

بعدها مباشرة قالوا لان الخلاف بينها وفي الماء هي متفقة في المعنى ولكن وجد الخلاف فيما يتعلق بميراث الام وابو بكر ومن معه يعطونها الثلث وابن مسعود في هذه الرواية يعطيها ماذا يعطيها السدس - 01:03:23

ولكن مع ذلك الكل اتفق على ماذا؟ على اخراج الاخت. ومن هنا حصل الالتقاء ايضا هناك قول ثالث لابن مسعود رضي الله عنه يعطي الاخت النصف وايضا يعطي الامة الثلث والباقي يكون للجنة - 01:03:43

اذا هذا قول اخر لم يرده المؤلف قال والباقي للجد احجب به الاخت. وهذا على رأي في اقامة الجد مقام الاب وذهب علي رضي الله عنه الى ان للام الثلث وللاخت النصف وما بقي للجد - 01:04:03

مرة اخرى الى ان للام الثلث الا ان للام الثلث وللاخت النسر النصف وما بقي فهو للادمان الذي بقي هو السدس اذا اخذت الاخت النسخة واخذت الام الثلث فلم يبقى الا السجن - 01:04:21

فهو الذي اخذه الجد هنا وهو ايضا فرضه. ولما لم يقل عن فرضه اعطي اياه لكن لو كان ما تبقى اقل من الثلث فلابد ان يأخذ الثلث لان السدس فرض اتفق العلماء على تقريره اجماعا للجد - 01:04:37

ولا يجوز انقاصه عنه قال وذهب عثمان رضي الله عنه الى ان للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث. يعني عثمان رضي الله عنه رائعة يعني ان اولئك الثلاثة كلهم متساوون في الحقوق فهذه ام وهذه اخت وهذا جد - 01:04:56

ترى ان من العدالة ان يسوى بين قد تكون المسألة من ثلاثة كل يخرج بالثلث ولا يزيد بعضهم على بعض وذهب ابن مسعود رضي الله عنه هذا القول الثالث لابن مسعود وانا وردت عنه قولين - 01:05:18

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى ان للاخت نسر وللجد الثلث وللام السدس وللام السدس اذا الاخت النص وللام السدس وللجد ماذا مرة اخرى. قال وذهب ابن مسعود لان للاخت النصف ولجد الثلث وللام الثلث وللام السدس. فهذه عكس المسألة يعني - 01:05:34

عن الصورة الاخرى التي اوردتها هناك التي اعطى فيها الجد السود وكان يقول معاذ الله ان افضل اما على جد لانه يرى ان الجد ينزل منزلة الاب في عدم وجود الاب - 01:05:59

وهو كما سمعنا في درس ليلة البارحة ايضا يدخل في مسمى الاب وقد جاءت ادلة في الكتاب العزيز تدل على ذلك. وايضا اثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال وذهب زيد رضي الله عنه - 01:06:18

الى ان للام الثلث وما بقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين. هذا هو مذهبه الذي عرفت والام تأخذ الثلث ثم بعد ذلك يكون ماذا الباقي بين الاخت وبين الجذر الذكري مثل حظ الانثيين - 01:06:34

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:06:55